ابن عرفة مقدم في الحبس نقل ابن رشد الاتفاق انتهى هذا حكم مطلق العطية والالتزام نوع منها بل ربما كان اقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الايجاب والامضاء قال مالك في كتاب الحمالة من المدونة وان اشهد رجل على نفسه انه ضامن لما يقضي به لفلان على فلان او قال انا كفيل بما لفلان على فلان وهما حاضران او غائبان او احدهما غائب لزمه ما اوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لان ذلك معروف والمعروف من اوجبه على نفسه لزمه وقال في كتاب المديان ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدى له فقد لزمه ذلك لان المعروف كله اذا شهد به على نفسه لزمه انتهى قلت وذكر الاشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم وانما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله ومما سيأتي والله اعلم وقال في اخر سماع اشهب من كتاب العارية قال اشهب سمعت مالكا يسئل عن رجل قال لبعيته بع ولا نقص عليك فقال لو قال له قولا بينا ثم رجع لم ار له ذلك ورايته لازما قال ابن رشد وهذا كما قال انه اذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك اي والنقصان علي وهذا امر قد اوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع اصحابه لازم لمن اوجبه على نفسه مالم يمت او يفلس وسواء قال له ذلك قبل ان ينقد او بعد ما انتقد الا ان يقول له قبل ان ينتقد انقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لانه يدخله بيع وسلف انتهى وهذه المسئلة من مسايل الالتزام المعلق على فعل الملتزم له الذي فيه منفعة له تاتي من مسايل النوع السادس من الباب الثالث وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى هناك مع ذكر الفروع المتعلقة بها

وقال

وقال ابن عرفة في كتاب العارية والوفا بما لا زم لا نه معروف وفيما من الزم نفسه معروفا لزمه انتهى وقد يتبادر الى الفهم ان النص الذي ذكره ابن عرفة عن المدونة في كتاب العارية وليس هو فيه وانما المذكور في المدونة ما تقدم عن كتاب الحمالة وعن كتاب المديان وقد اغتر بذلك بعض طلبة العلم فنسب النص المذكور لكتاب العارية من المدونة وليس هو فيه **مسئلة** من التزم الانفاق على شخص مدة معينة او مدة حياة المنفق او المنفق عليه او حتى يقدم زيد او الى اجل مجهول لزمه ذلك مالم يفلس او يموت كما تقدم في كلام ابن رشد ان المعروف على مذهب مالك واصحابه لازم لمن اوجبه على نفسه مالم يفلس او يموت **وقال** في كتاب الشركة من المدونة في مسئلة تعدي احد الشريكين في وديعة عند ان علم شريكه بالتعدي ورضي بالتجارة بها فلهما الربح والضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه **وقال** غيره ان رضي الشريك وعمل معه فانما له اجر مثله فيما اعانه وان رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ولا يوجب الرضي دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا الا من وجه قول الرجل للرجل لك نصف ما ارتج في هذه السلعة فله طلبه بذلك مالم يفلس او يموت **قال** في التنبيهات كتب عن بعض شيوخي انه يقوم من هذا انه من التزم نفقة فلان هذه السنة انه يلزمه مالم يمرض او يفلس انتهى ونقله ابو الحسن والفروع الاتية كلها صريحة في القضاء بذلك **فرع** اختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة امر **قال** ابن سهل في احكامه قال ابن زرب في مسايله فيمن التزم الانفاق على رجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)